

دولة فلسطين
جامعة النجاح الوطنية/ كلية الشريعة

"المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة"

" التعليم الشرعي وسبل تطويره "

المحور السابع: (الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره).

إعداد الباحثة

تحرير شكري عبد الحميد حماد

ديوان قاضي القضاة /المجلس الاعلى للقضاء الشرعي

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونتوب إليه، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فيعتبر الوقف نظام تمويل غير ربحي في الإسلام، وهو من الموارد المالية التي تعمل على تنمية المجتمع والرفي به إلى الأفضل، ويحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد، لأنه يحرك الأموال، ويدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار، فهو من المصادر التمويلية الرئيسية في دعم المشاريع التعليمية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى عصرنا الحاضر بصور مختلفة وبتفاوت واضح من مكان إلى آخر في شتى بقاع العالم العربي والإسلامي.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الوقف، ففضلاً عن أهميته كشعيرة دينية، فهو يساهم أيضاً في تطوير ودعم التعليم الشرعي كونه مصدراً رئيسياً من مصادر الإيرادات في الدولة الإسلامية. ويبقى الوقف أداة قادرة وفاعلة في تطوير ودعم التعليم الشرعي على مر العصور والأزمان شأنه شأن الإسلام الذي يصلح لكل زمان ومكان.

ومن خلال النظر الى أرض الواقع حسب علم الباحث نجد أن الوقف لا يوجد له في الوقت الحاضر دورٌ يُذكر في تطوير ودعم التعليم الشرعي لجهل الناس بجواز الوقف على الجوانب التعليمية بما يحقق دعم التعليم الشرعي، من هنا ارتأيت الكتابة في بيان دور الوقف في دعم التعليم الشرعي وتطويره.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان دور الوقف في دعم التعليم الشرعي وتطويره.

ثانياً: أهداف البحث: توعية المجتمع بشعيرة الوقف ودوره الهام في دعم التعليم لشرائح المجتمع عامة والفقراء خاصة.

ثالثاً: منهج البحث: اتبعت الباحثة المنهج الوصفي في التعريف بالوقف والتعليم الشرعي، والتأصيل الفقهي للوقف، والمنهج الاستقرائي والاستنتاجي في جمع المعلومات المتعلقة بدور الوقف في دعم التعليم الشرعي.

رابعاً: خطة البحث: ولتحقيق هدف البحث وفائدته جعلته في مبحثين وخاتمة وفهرس كما يأتي:-

المبحث الأول:- تعريف الوقف، تعريف التعليم الشرعي، ونبذة تاريخية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- تعريف التعليم الشرعي.

المطلب الثالث:- نبذة تاريخية عن دور الوقف في دعم التعليم الشرعي.

المبحث الثاني:- دور الوقف في تطوير التعليم الشرعي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- واقع العلاقة بين التعليم الشرعي والوقف.

المطلب الثاني:- أثر الوقف البارز في دعم وتطوير التعليم الشرعي.

المطلب الثالث:- العقوبات الواقعية التي تعترض قيام الوقف بدوره في تطوير التعليم الشرعي وحلولها.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول:- تعريف الوقف، تعريف التعليم الشرعي، ونبذة تاريخية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

الوقف في اللغة، يعني: الحبس مطلقاً، سواء كان حبساً أو معنوياً، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه قول العرب: "وَقَفَ الدَّارَ على المساكين إذا حبَّسه"⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح الفقهي لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للوقف، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغيرها من الشروط و السمات التي تبين صحة عقد الوقف عندهم⁽²⁾.

أ- تعريف الحنفية:- الوقف هو: " حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽³⁾.

ب- تعريف المالكية: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك مُعطيها ولو تقديراً"⁽⁴⁾.

ج- تعريف الشافعية: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقريباً إلى الله تعالى"⁽⁵⁾.

د- تعريف الحنابلة: "تحبیس الأصل، وتسبیل الثمرة"⁽⁶⁾، وفي هذا إشارة إلى أصل وضعه الشرعي من حيث كونه صدقة جارية أي مستمرة"⁽⁷⁾.

هـ - التعريف المختار: -

¹ الزبيدي، محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، ج24/ص467 وما بعدها، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، 1987م. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، تحقيق جماعة من المحققين، ج2/ص1051، دار احياء التراث الإسلامي- قطر.

² الساعاتي، يحيى محمود جنيد: الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض، ع39/ص12، 1417هـ - 1997. الكبيسي، محمد عبيد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1/ص58، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة: الميسوط، ج 12/ص27، دار المعرفة، بيروت، 1986م. العاني، أسامة: صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص 18، دار البشائر الإسلامية، 2010.

⁴ عlish، محمد بن أحمد بن محمد (ت:1299هـ): منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ج 4/ ص 34، دار صادر. منصور، سليم: الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، ص 19، مؤسسة الرسالة، 2004.

⁵ الغزالي، أبو حامد: الوجيز في فقه الامام الشافعي، ط1، ج1/ص424، دار الارقم للطباعة والنشر.

⁶ ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، ج6/ص185، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

⁷ غانم، إبراهيم: مقدمة" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص10، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 2001.

يمكن القول بأن أقرب تعريف إلى الشمول هو تعريف الحنابلة وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وذلك لأنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني:- تعريف التعليم الشرعي.

العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وضده الجهل⁽⁹⁾.

الشرع: يُقصد به الشريعة الإسلامية، وهو ما تفرع عن القرآن الكريم والسنة النبوية، فالعلوم الشرعية: هي العلوم التي تفرعت عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الشرع، كالعقيدة والفقه والقرآن وعلومه والحديث وعلومه واللغة العربية وفروعها وغيرها من العلوم الشرعية⁽¹⁰⁾.

والتعليم الشرعي هو أداة نشر الدين، وإقامة الشريعة والملة، وبه يعرف الناس ربهم عز وجل، وأحكام عباداتهم ومعاملاتهم، والحلال والحرام، ومنذ الصدر الأول وإلى يومنا والأمة تعنى بالتعليم الشرعي، فأهل العلم يتطوعون لتعليمه، وينفق الموسرون من المسلمين على مدارس التعليم الشرعي ومؤسساته⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث:- نبذة تاريخية عن دور الوقف في دعم التعليم الشرعي.

انتظم الوقف عموماً عيناً ونفعاً بعد عصر الخلفاء الراشدين، وخصوصاً في العصر الأموي، وقد قام القاضي توبة الحضرمي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (87هـ - 705م) بتنظيم ديوان مستقل للوقف، ثم توسع الأمر وازدهر بإيقاف الأموال على التعليم والثقافة خصوصاً في عهد العباسيين ومن جاء بعدهم.

ولقد غدت ميزانية الأوقاف في كثير من الأوقات تتنافس ميزانية السلطة الحاكمة أو مؤسسة الخلافة، بل وصل الأمر إلى أن تقوم مؤسسة الخلافة بالاقتراض من خزانة الوقف، فقد استشار الصالح بن أبي الصير إمام وقاضي القرويين 688هـ، أمير المؤمنين أبا يعقوب يوسف، في تبويض صومعة القرويين وإصلاحها، فأذن له وأمره أن يأخذ من أموال أعشار الروم، ثم قال له: "إن في مال الأحباس ما فيه كفاية إن شاء الله"⁽¹²⁾.

⁸ الألباني، محمد ناصر الدين: مختصر صحيح البخاري، ط1، ج2/ص253، دار ابن القيم- الدمام.

⁹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت711هـ): لسان العرب: ط3، ج12/ص417، دار صادر - بيروت، 1414هـ. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، ج1/ص580، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، 1412 هـ.

¹⁰ الطريقي، أ.د عبد الله بن إبراهيم بن علي: العلم الشرعي دلالات وتقسييمات. موقع <http://www.alukah.net/web/triqi>

¹¹ الدويش، محمد بن عبد الله بن إبراهيم: تطوير التعليم الشرعي... حاجة أم ضرورة، ط1، ص31، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1434هـ - 2013م.

¹² عبد الله، محمد: الوقف في الفكر الاسلامي، ج2/ص199، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1996م.

لعب الوقف عبر مسيرته التاريخية بالبلاد الإسلامية دوراً رائداً ومميزاً في العملية التعليمية، حيث كان العمود الفقري للمدرس والمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا، مما جعله يحافظ على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم⁽¹³⁾، وفيما يأتي أهم المجالات التعليمية والعلمية التي أسهم الوقف في دعمها:

1. وقف المساجد: كانت المساجد في الحضارة الإسلامية قبل إنشاء المدارس الرسمية المصدر الحقيقي للعلم والتعليم واللبنة الأساسية له، وما المساجد سوى منشآت وظيفية، ومن قبيل ذلك نذكر في العراق مثلاً مسجد البصرة ومسجد الكوفة وجامع المنصورة ببغداد، وفي الشام المسجد الأقصى والجامع الأموي بدمشق وفي مصر جامع عمرو بن العاص في الفسطاط، وفي الجزائر الجامع الكبير وقد كانت هذه المساجد مراكز للعلم والتعلم وجامعات لتدريس علوم القرآن والحديث والفقه واللغة⁽¹⁴⁾.

2. وقف المدارس: بالنظر لكون الإنفاق على التعليم قربة لله، كان كثيراً ما يلحق بالمساجد كتاتيب تنشأ بجانبها، وتشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وبلغت تلك الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً كان في مدينة واحدة من مدن صقلية المعروفة حالياً باسم إيطاليا 300 كتاب، ومما يذكر أنه كان هناك كُتَّابٌ لأبي القاسم البلخي يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض.

وهكذا حتى وصل الأمر إلى تأسيس مدارس مستقلة ومتخصصة لتدريس مختلف العلوم الشرعية واللغة العربية والتاريخ والطب والإدارة وغيرها، وإن كان من الصعب حصرها إلا أنه يمكن ذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر: ففي بغداد نجد المدرسة النظامية، والمدرسة المستنصرية، والمدرسة الفخرية، وفي مصر المدرسة الظاهرية، والمدرسة الفاضلية، والمدرسة الناصرية، وفي المملكة العربية السعودية وبالذات في المدينة المنورة المدرسة الحميدية، والمدرسة الكشميرية، والمدرسة العرفانية⁽¹⁵⁾.

3. وقف المكتبات والأوقاف الأخرى الداعمة للعملية التعليمية: تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة وفتحها أمام الطلبة، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاج إليه من مؤلفات. وكانت خدماتها لا تقتصر على توفير الكتب فقط، بل تفرد قاعات للمطالعة والفهارس المنظمة وأدوات النسخ والإضاءة والسكن... إلخ، فهي أقرب إلى المكتبات العامة أو المركزية اليوم ومراكز النشر والترجمة، وإلى جانب تلك المكتبات المستقلة كان الكثير منها ملحقاتاً بالمساجد والمدارس والمشافي وقصور الحكام ومنازل النبلاء والعلماء.

ومن أمثلة المكتبات الموقوفة: دار العلم في البصرة، دار العلم في بغداد، خزانة الكتب في حلب، مكتبة الحرم المكي الشريف، مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة... إلخ. ومن المكتبات الوقفية التي لعبت دوراً حضارياً في التاريخ الإسلامي المكتبة التي بناها بنو عمار في طرابلس بالشام وكانت آية في السعة والضخامة

¹³ قاسمي، أحمد: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفوذ مالية/ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص90، جامعة الجزائر، 2007-2008م.

¹⁴ - قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية، ص94. الخطيب، ياسين: " أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة"، ص291، مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001.

¹⁵ - المغربي، محمد الفاتح: " دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، ص20، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010م. قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية، ص94 - 95. الساعاتي: الوقف والمجتمع، ص22 - 23.

إذ كان عدد النساخين فيها 170 ناسخاً، يتناوبون العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها ويقال أنها حَوّت مليون كتاب⁽¹⁶⁾.

4. الأوقاف على الأبحاث العلمية: كان الوقف من أهم مصادر تمويل الأبحاث العلمية، والقيام بسداد تكاليفها المادية من حيث الانفاق أو تشجيع العلماء الباحثين، بل إن تأسيس دور العلم ومعاهد التربية ومراكز البحث كالمدارس والمكتبات والمشافي، ما هي إلا صور من الدعم اللامحدود للبحث العلمي، وذلك بما يوفر هذا الدعم السخي للعلماء والباحثين من راحة نفسية، وأمن اجتماعي، واستقرار معيشي لكي يفكروا ويبدعوا. ولدينا من الشواهد على تمويل الوقف الخيري للأبحاث العلمية (مثلاً) ما قدمه من دعم للأبحاث الطبية التي أجراها الأطباء المسلمون، حيث توصلوا إلى فكرة إدخال السكر في الأدوية، ونجاحهم في التخلص من مرارة الدواء بتحليلته خاصة أدوية الأطفال⁽¹⁷⁾.

ومن الممكن أن يقال إن الوقف مَوَّل الحركة العلمية والبحثية، بتمكينه من نسخ الكتب، ونشرها، وحفظها في خزائن الكتب الوقفية. وهذا ما يؤكد العالم الجغرافي ياقوت الحموي الذي صرَّح بأن ما كتبه في كتابه معجم البلدان كان مما جمعه من فوائد الكتب الموقوفة التي استعارها، حيث يقول: (وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثرها بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها...)⁽¹⁸⁾.

¹⁶ - الصالح، محمد: " الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، ط1، ص2001، 185م. قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية، ص96. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت: 774هـ): البداية والنهاية، ط3، ج13/ص150، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ. الساعاتي: الوقف والمجتمع، ص37.

¹⁷ منصور: " الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ص146. الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص28.

¹⁸ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ): معجم البلدان، ج8/ص36، دار الفكر، بيروت.

المبحث الثاني:- دور الوقف في تطوير التعليم الشرعي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- واقع العلاقة بين التعليم الشرعي والوقف.

إن واقع العلاقة اليوم بين الوقف ومؤسسات التعليم، يحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات، وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أصلٍ لمشكلة أكبر وهي معاناة الوقف بذاته، كمشروع إسلامي حضاري، من التدهور والإهمال والتردي في واقع مجتمعنا. فما يقال عن العقبات التي تظهر أمام تطبيقات الوقف عامة، أصل لتلك العقبات التي يواجهها الوقف التعليمي والثقافي في الحركة التعليمية والعلمية والثقافية في مجتمعنا، ومما يعزز تلك العقبات ويثيرها هو ذلك العزوف المستشري عن وقف الأوقاف ذات الوظيفة التعليمية والتنقيفية.

وهذا الانحسار لدور الوقف التعليمي في مجتمعنا جاء نتيجة عوامل عدة، من أهمها:

- يندرج ضعف الوقف في مجتمعنا في إطار حالة عامة تمر بها الأمة الإسلامية، تتمثل في الضعف الروحي والمادي الذي تعاني منه المجتمعات الإسلامية.
 - جاء ضعف دور الوقف في مجتمعنا نتيجة حتميه لإضعافنا لأنفسنا، بعدم الجدية في تطبيق الإسلام كشرعية وسلوك في قلوبنا وجوارحنا على أكمل وجه.
 - اعتقاد البعض أن الوقف لا يكون إلا في أمر تعبدية صرف، ولا يمكن أن يرقى إلى دور مدني تتموي لخدم المجتمع في مجالي التعليم أو الثقافة مثلاً.
 - تسرب بعض الأفكار الاقتصادية الدخيلة على مجتمعنا، والتي يُروج أصحابها لدعاية مضادة لمشروع الوقف الخيري، ويطرحون أمامه الشبهات حول دوره الإيجابي، مدّعين - مثلاً- أن الوقف يشجع على البطالة، ويقلل من الإنتاجية المادية والبشرية، ويرون أنه عائق عن التحديث والتقدم المدني للمجتمع⁽¹⁹⁾.
 - اهتزاز الثقة في نفوس كثير من الموسرين بجدوى الوقف، نظراً لسوء إدارة نظارته⁽²⁰⁾، وضعف متابعته، وهو أمر بالغ الخطورة لأنه يشكل عامل طرد لمن هم قادرين وراغبون في وقف أملاكهم على مصالح الأمة الأساسية، كالتعليم والثقافة.
 - اتجاه كثير من الأثرياء، ومحبي الخير، لدفع معونات مالية وتبرعات عينية للجهات الخيرية، وهذه المشاركات على ما فيها من الخير العميم، إلا أنها لا تتمتع بالخصائص التي للوقف من حيث الاستمرارية والقابلية للنماء، لأن التبرعات تذهب بذهاب مسديها.
 - إن الكثير من الواقفين، يكتفون بوقف العين، ولا يبنون أوقافاً لصالحها لتدر عليها ريعاً يضمن لها الاستمرار والاستقلال، ويحفظها من الاندثار⁽²¹⁾.
- فالعلاقة القائمة اليوم بين الوقف والمؤسسات التعليمية هي دون المستوى المأمول، بل إنها فقيرة إذا ما قسناها بالنماذج التطبيقية التاريخية. ولكن مستقبلها يمكن أن يكون أفضل بفضل الظروف والإمكانات المتاحة، والتي ترشح الوقف لدور حضاري رائد في مجال التعليم، وخاصة أن في شريعتنا الغراء صلاحية متجددة، بها

¹⁹ غانم، إبراهيم البيومي: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، على موقع <https://archive.islamonline.net/?p=10333>

²⁰ اليوسف، يوسف خليفة: الدور التنموي للوقف الإسلامي، م 28/4ع/107، مجلة العلوم الإسلامية الكويت، 2000م.

²¹ الخويطر، خالد بن سليمان بن علي: الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص 80-81، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1422هـ - 2011م.

نستطيع إزالة تلك العقبات والتغلب على تلك العراقيل التي تحول دون أن يقوم الوقف بدوره في تطوير التعليم الشرعي، هذا فقط إذا صدقت النية واقرن بها الوعي والتخطيط⁽²²⁾. وفي هذا السياق أورد بعض التجارب الناجحة في جامعات البلاد المتقدمة بالاعتماد في حالات متعددة على فكرة الوقف في تطوير التعليم:

1- تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر): - هيئة خيرية عاملة بإفريقيا، ولها تجربة غنية ورائدة في مجال الإغاثة ومشاريع البر والإحسان والمشاريع التعليمية والثقافية، وأملكها وأموالها في جوهريها وحقيقتها هي عبارة عن أحباس. ومن أهم مجالات عملها:

* بناء المساجد والمدارس القرآنية.

* التعليم: بناء وتسيير مدارس قروية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

* مساعدة طلبة العلم بالمنح، أو دفع الرسوم الدراسية عنهم⁽²³⁾.

2- تجربة الوقف الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية: تعرف أوساط المسلمين في البلدان الغربية حركة متنامية لحفظ دينهم وهويتهم وثقافتهم، والدفاع عن حقوقهم ومركزهم في هذه المجتمعات. وقد بدأت هذه الحركة على شكل مبادرات صغيرة محلية وفردية، ثم أخذت هذه المبادرات تتسع، ثم تطورت إلى هيئات ومؤسسات ومراكز متعددة الخدمات. وقد وصل الأمر إلى حد إقامة مؤسسات جامعية، كما هو الشأن في إسبانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لشدة الاحتياج إلى الدعم المالي أو التمويل الكامل لهذه الأنشطة والمؤسسات، فقد كانت فكرة الوقف هي الملجأ والحل. وهكذا بدأ المسلمون المغتربون يطرقون هذا الباب مستفيدين من تراثهم الديني والحضاري، مع تكييف مشاريعهم مع مقتضيات القانونية للبلدان التي يقيمون فيها. ومن هذه المشاريع: "الوقف الإسلامي الأوروبي" المسجل في بريطانيا في إطار شركة خيرية ذات مسؤولية محدودة، وبعض المشروعات الوقفية سجلت في إطار شركات تضامن⁽²⁴⁾.

3- الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية: تم تأسيسه وتسجيله بصفة قانونية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971م، وأوكلت إليه في البداية المهام الآتية:

- حيازة أملاك ومشاريع اتحاد الطلبة المسلمين بصفتها أملاكاً حبسية.
- تحبيس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية القائمة على هذا الأساس.
- توفير الأموال الضرورية للاتحاد ولأنشطته، عن طريق استثمارات تسد احتياجاته وتعفي مسؤوليه وأنشطته من الانشغال بجمع التبرعات.

²² الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص 81.

²³ الزعتري، د. علاء الدين: دور الوقف في تطوير التعليم، الموقع الإلكتروني http://alzatari.net/researches/display_print/63

²⁴ الزعتري: دور الوقف في تطوير التعليم، الموقع الإلكتروني http://alzatari.net/researches/display_print/63

وفي غضون عقدين من تأسيس هذا الوقف، تمكّن من امتلاك 191 عقاراً، تبلغ قيمتها الإجمالية 70 مليون دولار أمريكي. كما قام باستثمار الأموال الخاصة بالمساجد والمراكز والمدارس الإسلامية بما يزيد مجموعه عن 20 مليون دولار. كما قام بإنشاء عدد من المدارس الإسلامية، وساهم في تمويل الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية.

كما قدم خدمات وخبرات عديدة للمسلمين في مشاريعهم الخيرية، مثل الاستشارات القانونية، ونشر الكتاب الإسلامي، والأشرطة السمعية والبصرية للقرآن الكريم، ومواد إسلامية متنوعة⁽²⁵⁾.

4- مؤسسة سار الخيرية: وهي مؤسسة أخرى للوقف الإسلامي مقرها بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها فروع ذات استقلال قانوني محلي بكل من زمباوي، وساحل العاج، وكندا، وشيلي، ومصر، والمغرب، وتركيا، وماليزيا، وروسيا، إضافة إلى سار أنترناشيونال بواشنطن.

ومن أعمالها الخيرية خلال السنوات العشر الأولى من عمرها:

- إنشاء صندوق القروض والمنح الدراسية.
- دعم المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- إنشاء عدد من المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في عدد من الدول⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني:- أثر الوقف البارز في دعم وتطوير التعليم الشرعي.

يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره؛ وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه.

فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين في بقاء العالم، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية.

فلا بد من ضرورة استعادة نظام الوقف الاسلامي في الوقت الراهن، إذ أثبتت صيغة الوقف كمصدر أساسي للتمويل الذاتي أنها أكثر الصيغ مناسبة من حيث استقرار المؤسسات التعليمية ذاتها، والاستمرار في الأداء دون تأثير كبير بالتقلبات والأزمات الطارئة، والاستقلالية في البحث العلمي والحرية في الفكر. وتؤكد المصادر التاريخية المكانة المتقدمة التي احتلتها علوم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والجبر إلى جانب أصناف العلوم والآداب والفلسفات الأخرى لما كان الاهتمام بها عبر مؤسسات الأوقاف. فيلعب الوقف دور بارز في دعم وتطوير التعليم الشرعي حيث أنه:-

1. مصدر تمويل ثابت ومستقر: يتميز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقى منه المؤسسة التعليمية كل ما تحتاجه من مصروفات ونفقات، وهذا الثبات هو الذي ساهم في تثبيت أركان المدرسة ومكنها من القيام برسالتها، حيث كان الربيع الذي

²⁵ الزعتري: دور الوقف في تطوير التعليم، الموقع الإلكتروني http://alzatari.net/researches/display_print/63

²⁶ الزعتري: دور الوقف في تطوير التعليم، الموقع الإلكتروني http://alzatari.net/researches/display_print/63

تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً نقدًا أو عيناً هو ضمان استمرار العمل المدرسي وبفضل تميز الوقف بالثبات، لم تكن حياة المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليمية رهناً بحياة مؤسسها إذ إن في الوقف ما يضمن استمرارها حتى بعد وفاته، وكان مرد هذا الثبات والاستمرارية في الوقف يعود إلى حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها. ومن اتسام الوقف بالثبات والاستقرار -كمصدر تمويل - يتضح أحد أدواره الهامة في الحركة التعليمية.

2. يحقق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية: أسهم الوقف بما يدره من عائدات في توفير احتياجات المؤسسة التعليمية الموقوف من أجلها حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة سواء من حيث رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، وغيرها من لوازم المؤسسات التعليمية، وقد أدى هذا الريع الوافر إلى تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء فيما يقومون بتدريسه دون وصاية من الدولة إلا من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلى تعظيم الوقف، وحرصهم على بقاءه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه من يحاول التعدي عليه، وإجماعهم على تحريم إلغائه.

3. تطوير نظام التعليم: لم يكن الوقف بدوره كمصدر تمويلي للمؤسسات التعليمية؛ وإنما أسهم إسهاماً فاعلاً في تطوير النظام التعليمي من خلال تلك الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المدارس التي يقفونها حتى يمكن القول أن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثر في كيفية سير الدراسة بالمدرسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول في هذه المدارس والكتب المعتمدة للتدريس، وإعداد الطلبة في كل تخصص وغيرها من التنظيمات.

4. توفير المباني التعليمية: حيث كان من أهم إسهامات الوقف التعليمي إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة استئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أما المؤسسات التعليمية التي واكب ظهورها وقف الأوقاف فقد كان المبنى أصلاً اقتصادياً ثابتاً من أصول الوقف نفسه.

ولقد أدت حرية التعليم إلى مسارعة الخيرين القادرين من أبناء المجتمع الإسلامي بإنشاء المؤسسات التعليمية والوقف عليها، ولعل مرد ذلك - فضلاً عن الدافع الديني - هو الدافع المعنوي الكبير المتمثل في تسمية هذه المؤسسات التعليمية بأسماء منشئها.

وهو الأمر الذي يمثل تكريمًا حقيقيًا لهم، وتشجيعًا للآخرين على الإسهام والتبرع لضمانهم بإحياء أسمائهم وذكرهم - حتى بعد موتهم - بما يحقق الدعاء لهم والترحم عليهم.

5. تعميق روح المسؤولية: فقد أدت الأوقاف إلى تنامي روح المسؤولية تجاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسلامي، حيث تدل ضخامة الأوقاف على التعليم على معنى المسؤولية الفردية والشعبية عن التعليم إدارة وتمويلًا، ومن منطق هذه الروح المسؤولية نجد أن واقفي الأوقاف كانوا من الخلفاء أو السلاطين والأفراد والتجار والعلماء والقضاة والنساء وغيرهم من أبناء المجتمع الإسلامي، ولقد أدى تنامي هذه المسؤولية إلى مسارعة الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلى وقف الأوقاف على مدارس أو مؤسسات سبق أن شيدها غيرهم، بل لقد أدى تنامي هذه الروح إلى عدم قصر المخصصات الوقفية على إنشاء

المدارس الشرعية فقط، وإنما امتد إلى إنشاء المدارس الطبية والإدارية إضافة إلى علوم الفقه والحديث وشمل التعليم الكبار والصغار، والرجال والنساء، لأن الوقفيات سهلت لهم ذلك، وبفضل هذه الروح نجد أن بعض الأوقاف قد اتسعت بعائذاتها حتى شملت مدارس في بلدان ومناطق أخرى غير بلد الوقف، فقد اتسعت بعض الأوقاف في مصر وامتدت إلى خارجها حيث كان عليها ارتباطات مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس الشريف، ولهذا نجد أن مدرسة كمدرسة قايتباي بمكة كانت لها أوقاف بمصر تشمل قرى وضياعا، وواضح أن هذه الروح المسؤولة تجاه الحرمين الشريفين وأهلها هي ما أدت أن تكون معظم الأوقاف على التعليم في العصر المملوكي من قبل المحسنين من خارج الحجاز، كما أن هذا الإحساس بالمسؤولية هو ما أدى إلى اشتراط بعض الأوقاف الإسلامية أيلولة الوقف إلى أوقاف الحرمين الشريفين عند انقطاع الذرية أو تعذر صرف الربيع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف.

وهكذا يتضح أن الأوقاف ساعدت على تنمية روح المسؤولية تجاه التعليم وكانت وسيلة من وسائل التعبير عن هذا الحس المسؤول لدى أفراد المجتمع المسلم.

ولعل فيما سبق ما يبرز مدى الدور الفاعل الذي أسهمت به الأوقاف في حركة التعليم الإسلامي، وكذلك الدور الحيوي والهام لها كأهم مصدر من مصادر تمويل التعليم⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث:- العقبات الواقعية التي تعترض قيام الوقف بدوره في تطوير التعليم الشرعي وحلولها.

هناك العديد من العقبات التي تعترض التمويل الوقفي لمؤسسات التعليم الشرعي ومن أهم هذه العقبات ما يأتي:

* ضعف الوعي بأهمية الوقف الخيري على المؤسسات التعليمية فالناس لا يرون الوقف من أموالهم إلا على مشاريع تعبدية محضة كالمساجد، ويغيب عن أفهامهم أن الوقف على نشر العلم والمعرفة يحقق مفهوم العبادة الشامل؛ كالوقف على تحفيظ القرآن الكريم أو المكتبات المدرسية والمدارس، وهذا اللاوعي يكرسه الاقتصار الجهات المسؤولة عن الأوقاف خيرية كانت أو حكومية في أنشطتها على مجالات وبقية تقليدية غير متجددة.

* ضالة مقدار ريع كثير من الأوقاف القديمة على الأنشطة التعليمية، مما يجعلها لا تفي بالغرض الموقوفة عليه في هذه الأيام إلا بعد جمعها لسنوات عدة.

* فقدان حجج هذه الأوقاف أو تلفها مع طول العهد وتقدم الزمن بسبب الإهمال وضعف التوثيق.

* عدم الالتفات إلى الأوقاف التعليمية الدائمة ومحاولة إحيائها.

* إجحام الموسرين عن وقف الأوقاف لصالح مؤسسات التعليم لقلة وعيهم بما للوقف من أهمية في مساندة تلك المؤسسات في استمرارها في أداء رسالتها.

²⁷ الرفاعي، سعد سعيد جابر: الوقف.. أهم مصادر تمويل التعليم في التاريخ الاسلامي.

http://www.almarefh.net/show_content_su

* اقتصار المساهمة الشعبية في دعم المؤسسات التعليمية وأنشطتها على التبرعات المتواضعة المقطوعة، والتي تبقى عرضة للتناقص أو التوقف في أي وقت، على خلاف ما يضمنه الوقف من تمويل مستمر قابل للنماء والزيادة.

* تراجع ثقة الراغبين في الوقف بالجهة المشرفة على الأوقاف، ويأتي اهتزاز تلك الثقة بسبب عدم الفاعلية الإدارية والرقابية للجهة الرسمية المشرفة على الأوقاف.

* تعاني مؤسسات التعليم والثقافة من أن واقفيها لا يخصصون لها أوقافاً من أملاكهم، لأن الوقف الخدمي يحتاج إلى وقف تجاري (عقاري أو زراعي...)، فلا تستطيع المدرسة الوقفية - مثلاً - أن تؤدي دورها وخدماتها المجانية لطلاب العلم فيها إذا لم يكن قد بُني لها أوقاف ذات ريع وفير تصرف منه للاستمرار في ذلك الدور وتوفير تلك الخدمات.

* عزوف وتملل مشرفي الأوقاف التعليمية والثقافية ونظّارها من تحمل اعباء وتبعات الوقف الادارية والمالية، مما يقف عائقاً في طريق تنمية الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة التعليمية أو الثقافية، بل ربما يؤول الأمر الى ضياع الوقف أو التعدي عليه، إذا لم تحسن ادارة الوقف نقله الى جهة خيرية أو حكومية أقدر على إدارته، والإشراف عليه وتنميته.

* اهمال الأوقاف العقارية، أو الزراعية، أو الصناعية التابعة للوقف التعليمي أو الثقافي، وضعف الاشراف عليها، وعدم متابعتها إدارياً، وإضعاف تلك الأوقاف بعدم تنميتها وتثمينها سعيًا لزيادة ريعها⁽²⁸⁾.

ولحل مسألة تمويل مؤسسات التعليم الوقفية، لا بد من اتخاذ خطوات جريئة لا تخرج - طبعاً - عن دائرة الشرع الحنيف، ومن هذه الخطوات:

• تحويل الأوقاف القديمة القائمة الى ما يناسب شروط واقفيها من أنشطة تعليمية وثقافية معاصرة، فإذا كانت تلك الأوقاف مخصصة لمصلحة طلبة العلم في حلقات العلماء في المساجد - قديماً - فيمكن صرفها كوقف على مجالات البحث العلمي، أو المؤسسات الجامعية .. هكذا.

• صرف سهم الفقراء من الزكاة المفروضة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁹⁾ على انشاء مؤسسات تعليمية للفقراء والمساكين والمحتاجين، أو تحمل نفقات دراستهم من ريع الأوقاف التي تبنى من سهم الفقراء والمساكين الذي فرضه الله لهم من الزكاة، وقد أجاز بعض العلماء هذا التوجيه لأموال الفقراء من الزكاة، على اعتبار أن لهم الحق الكامل في الاستفادة من سهمهم بأي وجه ينفعهم⁽³⁰⁾.

• استغلال ما في الاقتصاد الإسلامي من أحكام المعاملات لتمويل الوقف التعليمي ذاتياً من خلال عدة صور منها:

²⁸ الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص 95-97.

²⁹ سورة التوبة: آية 60.

³⁰ القرضاوي، د يوسف: فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة"، ط 20، ج 2/ص 553-557، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الجزائر، 1988م.

- الاستبدال: والمقصود به استبدال عقار وقفي عن طريق البيع والشراء ولكن وفق معايير
- الاحتكار: وهو تأجير عقار وقفي يحتاج إلى تثمير لطرف آخر حيث يقوم باستثماره بعد أن يدفع قيمة العقار كاملة، بالإضافة إلى دفع أجر رمزي سنوي بهدف ضمان بقاء الوقف سارياً، ولكنه يعد في ملك الطرف المستثمر وينتقل بنفس هذه الصورة إلى الورثة، وتقوم إدارة الوقف ببناء وقف جديد بذلك المبلغ المعجل الذي دفعه المستثمر.
- الإيجارتان: هذه الصورة تشبه الصورة السابقة، ولكنها تختلف عنها في أن المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف يستغل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه.
- المرصد: تأذن إدارة الوقف بتأجير العقار الوقفي وليكن أرضاً - مثلاً - على طرف آخر ليقيم عليها بناء وتعتبر قيمة البناء ديناً على إدارة الوقف يستوفيه المستأجر بالتقسيط من أجرة الوقف، على أن تبقى ملكية البناء للوقف، وإعطاء المستأجر حق التصرف في الوقف وتوريثه لحق التصرف والانتفاع فقط⁽³¹⁾.
- أن تسعى المؤسسات التعليمية إلى إقامة مشاريع عقارية (سكنية أو تجارية) بأموال التبرعات والمساهمات النقدية أو العقارية التي ترد إليها من أهل الخير على أن تسجل هذه المشاريع على أنها أوقاف شرعية مع تحديد الجهة المستفيدة منه والغرض الذي أوقف الوقف من أجله وهذه الصيغة الشرعية ستمكن ريع الوقف من الاستمرار وتحميه من الضياع أو الاعتداء عليه مستقبلاً⁽³²⁾.
- ابتكار وسائل اقتصادية عصرية، كتنمير أموال الوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية في مجال الاعلانات التجارية، ولكن وفق شروط مرعية وضوابط شرعية، بحيث يتم البعد عن الإغراء، أو الكذب، أو الترويج لمحرّم شرعاً لأن الوقف عمل تعبدي، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، وتنفيذ هذه الفكرة قد يأتي من خلال ما تطبعه المؤسسات التعليمية من كتب، أو ما تصدره من مجلات، أو على موقعها الإلكتروني إن كان لها موقع.
- التبرع بأوقاف زراعية وعقارية من ذوي اليسار، أو قيامهم بإنشاء أوقاف خاصة لتمويل المؤسسات الوقفية التعليمية والثقافية التي أقيمت، ولم يترك لها من وقفها أوقاف تدر عليها، ولا شك في أن هذه المبادرة ستحقق الغبطة للوقف مادياً⁽³³⁾.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

³¹ الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص 98.

³² الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص 99.

³³ الخويطر: الوقف ودوره في دعم التعليم، ص 99.

إن الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الوقف في تطوير ودعم مشاريع التعليم الشرعي، وقد اتضح لنا جلياً أن هناك دوراً ريادياً للوقف قديماً في دعم مجالات التعليم في شتى بقاع العالم الإسلامي، وأن هذه الخبرة التاريخية المشرقة لأمتنا الإسلامية لها خير دليل على عظمها ومكانتها بين الأمم والشعوب، لذا نختتم دراستنا هذه ببعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

1. يواجه مجتمعنا مشكلة في حصر مفهوم الوقف بالمسألة التعبدية المحضة، والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى.
2. ضعف ثقة الجمهور في إدارة الوقف، بالإضافة إلى قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أملاك الوقف في فلسطين.
3. إن سبب نجاح الوقف الإسلامي في الماضي وما ترتب عليه من نهوض بالتعليم يعود للإدارة الصحيحة في التعامل مع هذه الأوقاف، ووضعها في مخرجها الصحيحة.
4. ضعف دور الوقف في مجال الوقف التعليمي سواء كان وقفاً نقدياً أو عينياً في العصر الحاضر.
5. نجاح التجارب الغربية في إدارة الأوقاف وتسخيرها في خدمة التعليم وطلاب العلم.
6. يعاني مجتمعنا من ضعف وعي الجمهور بأهمية الوقف في الوقف التعليمي.
7. إن هناك نوعين من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية: النوع الأول يشمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، واستبدال وإجارة، أما النوع الثاني فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة والشركة والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمساقاة.

ثانياً: التوصيات.

بعد عرضنا لدور الوقف في تطوير ودعم التعليم الشرعي، توصلت الباحثة لعدة توصيات:

إن إعادة تأهيل دور فعال للوقف في المجتمع يتطلب توفير بيئة إسلامية إيمانية صالحة بكل أبعادها الفردية والجماعية ومناسبة بجميع مؤسساتها التعليمية، والثقافية، والإعلامية، والاجتماعية ل يتم تحقيق الإيمان والصدق، ويتم زرع قيم التكافل الاجتماعي إيمانياً وعملياً. بناء عليه فإنني أوصي بما يأتي:-

1. على العلماء وأهل الاختصاص إعادة إحياء فكرة الوقف عند الواقف بما يخدم مصلحة المجتمع، وذلك من خلال حثهم على دعم إحياء مؤسسات التعليم الوقفية من خلال الوقف عليها.
2. العمل على حث وتوعية المواطنين في مجالات وأهمية وبيان دور الوقف في دعم الوقف التعليمي، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض.
3. تضمين عنصر ديني تربوي في مفردات مناهج العلوم الشرعية والاجتماعية في مقررات التعليم العام عن فضل الوقف شرعاً، وأهميته اجتماعياً، ودوره تاريخياً، وضرورته عصرية.
4. ضرورة الاستفادة من التجارب الغربية في إدارة الأوقاف وتسخيرها في خدمة التعليم وطلاب العلم.

5. يؤكد البحث على ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بتأهيل العاملين فيها، وبخاصة في مجال الاستثمار فنياً وفقهياً، وذلك من أجل ضمان سير العمل بالشكل المطلوب.
6. إقامة الجهات التعليمية المحاضرات وتنظيم الندوات، التي تناقش وتبرز دور الوقف التعليمي في تنمية المجتمع ورفي الأمة وتقدمها، وتطرح أفكاراً عملية ميسرة لكيفية تمكين المشاركة الجماهيرية في مجال الوقف التعليمي.
7. استغلال وسائل الإعلام بمختلف أشكالها لترغيب الجماهير وتوعيتهم للمشاركة في وقف الأوقاف.
8. استهداف ذوي اليسار من المسلمين، وتركيز الجهود لإقناعهم بأهمية الوقف الخيري على مؤسسات التعليم العام.
9. أخذ رأي علماء الشريعة في جواز صرف (سهم الفقراء)، و(سهم في سبيل الله) من الزكاة كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾⁽³⁴⁾ على إنشاء مؤسسات تعليمية للفقراء والمساكين المحتاجين، أو تحمل نفقات دراساتهم من ريع الأوقاف التي تبنى من سهم الفقراء والمساكين الذي فرضه الله لهم من الزكاة على اعتبار أن لهم الحق الكامل في الاستفادة من سهمهم بأي وجه ينفعهم.
10. اعطاء فرصة أكبر واهتمام أكثر لاستثمار الوقف في التعليم، وذلك من خلال بناء الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي.
11. حصر الأوقاف الموقوفة على مؤسسات التعليم - القديم منها والجديد - وتوثيقها شرعاً، وتحديد شروط الواقفين ورغبتهم، تمهيداً لاستغلالها وتثمينها بالوسائل المناسبة، واستحداث أوقاف جديدة على تلك المؤسسات القائمة لزيادة ريعها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

³⁴ سورة التوبة: آية 60.